ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

الاختلافات الفقهية للمذاهب الإسلامية في صحة الوصية للقاتل

The Jurisprudential Differences of the Islamic Schools of thought regarding the Validity of The Will to the Killer

بحث مقدم من قبل
م.د. محمد حسين جاسم السيد
جامعة أهل البيت(ع) / كلية القانون

الخلاصة.
ان موضوع الاختلافات الفقهية للمذاهب السلامية في الوصية التمليكلية بشكل عام والوصية للقاتل بشكل خاص، لطالما كانت أرضاً خصبة للبحث والمناقشة من قبل الباحثين والمختصين في الفقه السلامي، وكذلك من قبل فقهاء القانون الوضعي، لما تثيره من إشكاليات واختلافات بين المذاهب الإسلامية الخمسة: الامامية، والحنفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية، فمنهم من أجاز الوصية للقاتل بصورة مطلقة، وآخر أجازها بصورة استثنائية وفق شروط، في حين كانت الوصية للقاتل غير جائزة عند الاخرين، وفي ظل هذه الاختلافات يرى الباحث أن موضوع الوصية للقاتل يحتاج الى مزيداً من البحث والدراسة وبشكل معمق.
لذا أرتينا البحث في فيه وبيان هذه الاختلافات في صحة الوصية للقاتل وبيان موقف المشرع العراقي بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية، كالقانون المصري والقانون السوري. وعليه قمنا بتقسم البحث الموسوم **" الاختلافات الفقهية للمذاهب الإسلامية في صحة الوصية للقاتل"** الى ثلاث مطالب، خصصنا المطلب الى التعريف بالقتل والقاتل لغة واصطلاحا، وخصصنا المطلب الثاني الى بيان الوصية للقاتل عند المذاهب الإسلامية الخمسة، في حين كان المطلب الثالث مخصص الى الوصية للقاتل في القانون الوضعي، ووضعنا خاتمة بينا فيها النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث.
الكلمات المفتاحية : الاختلافات، الفقهية ، المذاهب ، الإسلامية ، صحة الوصية ، القاتل.

***Abstract*:**
The issue of the jurisprudential differences of the Islamic schools of thought regarding the titling will in general and the will for the murderer in particular has long cast a shadow over researchers and specialists in the field of Islamic jurisprudence as well as on jurists of positive law because of the problems and profound differences it raises between the five Islamic schools of thought: Al Imamiya, Al Hanafi, Al Maliki, Al Hanbali, and Al Shafei, some of them permitted the will to the killer in absolute manner, and others permitted it in an exceptional manner according to conditions, while the will to the killer was not permissible according to othrrs. With this difference, the researcher believes that the subject of the will to the killer needs more research and study in an in-depth manner.
Therefore, I wanted to research it and explain these differences in the validity of the will to the Killer, and explain the position of the Iraqi legislator compared to some Arab legislation, such as Egyptian law and Syrian law.
Accordingly, I divided my research entitled “The Jurisprudential Differences of the Islamic Schools of thought regarding the Validity of the will to the Killer” into three requirements.
I devoted the request to defining murder and the murderer linguistically and terminologically, and I devoted the second requirement to explaining the will to the Killer according to the five Islamic schools of thought, while the third requirement was devoted the will to the Killer in positive law.
We concluded a conclusion in which we explained the results and proposals we reached through the research.
Key words :The Jurisprudential Differences of the Islamic Schools of thought regarding the Validity of The Will to the Killer

المقدمة:

لقد أثارت وصية القاتل جدلا واختلافا واسعا عند المذاهب الإسلامية، حيث أدلى كل مذهب من هذه المذاهب بدلوه في صحة وصية القاتل، وعليه سنحاول من خلال البحث بيان هذه الاختلافات في المذاهب الإسلامية الخمسة، وموقف القانون العراقي من الوصية للقاتل بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية.

أولا: أهمية البحث

أهمية البحث تتمثل في بيان الاختلافات الفقهية للمذاهب الإسلامية في صحة الوصية للقاتل، والتي في رأي الباحث لم تبحث بصورة معمقة من قبل، وكذلك بيان موقف المشرع العراقي في معالجته لصحة الوصية للقاتل بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية.

ثانيا: إشكالية البحث

أن الاختلافات الفقهية في صحة وصية للقاتل تدعونا الى طرح الإشكالية المتعلقة في الإجابة على بعض التساؤلات، هل أن القاتل يحرم من الوصية كما يحرم من الإرث؟ وهل أن القتل يعتبر مانع للوصية كما هو مانع للإرث؟، وهل أن كل أنواع القتل تعتبر مانعة للميراث والوصية؟ أم أن هناك أنواعا من القتل لا تعتبر مانعا للميراث والوصية؟ وما هو حكم وصية القاتل لنفسه؟ وسنقوم بالإجابة على هذه التساؤلات وغيرها من خلال البحث.

ثالث: نطاق وهدف البحث

موضوع الوصية هو موضوع واسع ومتشعب وقد اغنته المذاهب الإسلامية بالبحث والدراسة، ولكن الوصية للقاتل ووصية القاتل لنفسه وهي نطاق بحثنا، والتي لم تبحث بصورة معمقة في الفقه الإسلامي كما بحثت الوصية الواجبة والتمليكية وهذا هو هدف البحث.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا للبحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين المذاهب الإسلامية الخمسة من جهة، وبين القانون العراقي والقوانين العربية من جهة أخرى.

وعليه سنقسم البحث الى ثلاثة مطالب، نعرض في الأول تعريف القتل والقاتل لغة واصطلاحا، ونخصص المطلب الثاني الوصية للقاتل في المذاهب الإسلامية، في حين المطلب الثالث سيكون مخصص الى الوصية للقاتل في القانون الوضعي.

ونختم البحث بخاتمة تبين النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

المطلب الأول: ماهية القتل والقاتل

من اجل التعريف بالقتل والقاتل يتوجب علينا أن نقسم المطلب الى فرعين نعرض الفرع الأول منه لتعريف القتل والقاتل لغة، في حين نخصص الفرع الثاني الى تعريف القتل والقاتل اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف القتل والقاتل لغةً

يعرف القتل لغة على أنه ازهاق روح الأنسان أو أماته، أو الفتك به، أو ذبحه، وقتل: (فعل) قتل فعل ماضي، والمضارع منه يقتل، والفاعل قاتل، ومقتول هو المفعول، أو قتيل، ومن قتل شخصاً أماته، أي أزهق روحه وفتك به، ومن قتل شر قتلة: كان فعل القتل بأبشع صوره، أي بفظاعة وعنف بلا رحمة، وقتل الكسلان الوقت أضاعه، و قتل الفراغ، وقتل الدراسة بحثا: درسها من جميع جوانبها، وقتل الشيء خبرا: خبره وأحاط به علما، أي علمه علما تاما، وقتل الحياة خبرة: أصبح ذا تجربة كبيرة فيها، وقتل غليله: شفا غليله.

والقاتل: (اسم) والجمع قاتلون وقتلة، المؤنث: قاتلة، والجمع قاتلات وقواتل، والقاتل أسم فعل من قتل

الفرع الثاني: القتل والقاتل اصطلاحا

القتل اصطلاحا هو القتل المانع من الإرث أو الوصية كقتل الوارث لمورثه أو قتل الموصى له للموصي، فإذا حصل القتل منع الوصية والميراث لقوله (ص) "ليس للقاتل من تركة المقتول شيئا"، ولأن القاتل قد أستعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية تقضي بأن من أستعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه وعليه يحرم القاتل من الميراث والوصية لأن توريثه أو الإيصاء له يؤدي الى شيوع الجريمة في المجتمع لأنه لو جعل للقاتل حق في الميراث لسارع الناس الى قتل مورثيهم أو الموصين لهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأن القتل في حد ذاته يعد جريمة بشعة محرمة شرعا وقانونا، وليس من العدل أن يكون القتل سببا الى النعمة وتملك القاتل مال الضحية[1].ولكن هذا الكلام ليس على أطلاقه بل فيه تفصيل وتأويل، لذا سيقتصر بحثنا على صحة الوصية للقاتل عند المذاهب الإسلامية في الفرع الثاني دون الخوض في الميراث للقاتل الذي هو خارج أطار البحث.

المطلب الثاني: الوصية للقاتل عند المذاهب الإسلامية

كما بينا أن هناك خلافا حول صحة الوصية للقاتل عند المذاهب الإسلامية، فعند الحنفية والحنابلة، إلا يكون من أوصي له قاتلا للموصي، فأن قتل الموصي كأن أصابه إصابة بليغة فأوصى له، ثم مات كانت وصيته باطلة، وأن أوصى له قبل الضرب، ثم حدث القتل من جراء الضرب ومات، كان ذلك مانعا للوصية، فالقتل مانع للوصية ابتداءً وانتهاءً، لأن القتل مانع من استحقاق الميراث، فيكون مانع للوصية، معاملة للقاتل بنقيض ما رام الوصول اليه، وعن قول للأمام علي بن أبي طالب (ع) "ليس لقاتل وصية"[2].

والقتل مانع من صحة الوصية لجهة الشرع، سواء أجاز الورثة الوصية أم لا، وهذا قول ابي يوسف.

وقال النعمان ومعه محمد: أذا أجاز الورثة الوصية، أو لم يكن للموصي عقب، كانت الوصية ممضاة، لأن المنع من حق الورثة.

والرأي الأول أرجح برأي الباحث،لأن حسب الرأي الثاني سيكون عدم وجودورثة للموصي دافعا لقتله من قبل الموصى له.

ولكن أختلف المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي في نوع القتل المانع من استحقاق الوصية والميراث فقال الحنابلة في الأصح:

القتل تعديا بغير حق، سواء أكان عمدا أم بالخطأ، أم بالتسبب، يمنع الميراث ويبطل الوصية، لأن الإرث أكد من الوصية، وعليه تكون الوصية أولى.

وقال النعمان: القتل المانع من الميراث والوصية: هو الصادر من ذي أهلية البالغ العاقل، تعديا بغير حق أو ذنب أو دون عذر شرعي، أذا كان مباشرا لا بالتسبب، سواء أكان عمدا أم بالخطأ، فالقتل الصادر من المجنون والصبي، والقتل بحق كالقصاص أو إقامة الحد، أو بسبب البغي، أو بعذر شرعي كالدفاع عن النفس والعرض والمال، والقتل تسبباً، كما لو دل الموصى له وساعد القاتل على معرفة مكان الموصي وإن لم يشترك معه في القتل، كان ذلك غير مانع، فالقتل عندهم في هذه الموارد لا يمنع ميراثاً ولا يبطل وصية.

أما المذهب الشافعي فقال: الأظهر أن الوصية تجوز للقاتل ولو كان القتل تعديا، فلو قتل الموصى له الموصي تعديا، استحق الموصى به، لأن الوصية تمليك بعقد، فأنها شابهت الهبة، وخالفت الميراث.

أما المذهب المالكي : فعندهم تفصيل وهو أن الوصية تصح للقاتل ، سواء أكان القتل تعديا أم بالخطأ أذا علم الموصي بشخص القاتل ، ورغم ذلك لم يغير وصيته، أوصى له بعد الضرب ، مع علمه يقيناً بأن الموصى له هو من قام بضربه، لأن المانع من استحقاق الوصية: هو استعجال الموصى له الموصى به قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه منه، وهذا لا يتحقق أذا كانت الوصية قبل القتل، و أذا كان الموصي عالما بمن ضربه، ثم أوصى له، دل ذلك على أن الموصي سامح وعفا عن الموصى له وقصد الإحسان اليه، وفي هذه الحالة تسقط دية القتل أذا كانت تخرج من ثلث التركة، فأن كانت دية القتل تجاوزت الثلث سقط منها ما يساوي ثلث التركة ووجب المتبقي على القاتل.ويتبين لنا أن المالكية لا يشترط عندهم الا يكون الموصى له قاتلا للموصي، بشرط أن تقع الوصية بعد الضرب بشيء، عندها تكون الوصية صحيحة. أما أذا أوصى له قبل الضرب، ثم مات من جراء ضربته، فأن الوصية تبطل، سواء عرف الموصي القاتل ولم يغير الوصية، أم لم يعرفه، على الأرجح، لأن فيها شبهة استعجال الوصية كاستعجال الميراث. وفي هذه الحالة الأخيرة يتفق المذهب المالكي مع المذهب الحنفي والحنبلي، أما في الحالة الأولى أي وقوع الوصية بعد الضرب يكون المذهب المالكي كالمذهب الشافعي، وعليه يكون لدينا:

رأي المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي: أن القتل يبطل الوصية.

ورأي المذهب الشافعي والمذهب المالكي: أن القتل غير مبطل للوصية[3].

اما الأمامية اتفقوا على أن الوصية تصح للقاتل ولغير القاتل، لأن أدلة جواز الوصية عامة، فقوله عز وجلا " من بعد وصية يوصى بها أو دين " القول هنا يشمل القاتل وغير القاتل، والاختصاص بغير القاتل يحتاج الى حجة ودليل[4].

أما أذا قام الدليل على أن الموصى له قتل الموصي وكان القتل بلا حق ولا عذر عمدا مستعجلا حصوله على الوصية فيحرم منها لقول الأمام علي بن أبي طالب (ع) "ليس لقاتل وصية"[5]، وهذه المقولة متماهية مع قول النبي(ص) " لا وصية لقاتل".

ويكون مستحقا الوصية أذا كان القاتل مجنونا أو معتوها ونحوهما. وللأمامية رأي انفردوا به عن باقي المذاهب في صحة وصية القاتل لنفسه، فعن الشيخ المفيد قال من أحدث في نفسه فعل القتل من جراح أو تناول سم، ونحو ذلك، ثم وصى كانت وصيته غير ممضاة، فأن أوصى قبل أن يحدث في نفسه فعلا يمكن أن يكون سبباً من أسباب القتل، ثم أحدث بعد الوصية ذلك، كانت وصيته مقبولة.فأن فعل به شخصاً غيره فعلا يسري الى هلاكه كانت وصيته مقبولة في ثلثه، سواء كانت الوصية بعد فعل غيره به، أو كانت قبله، ولا يجري الحكم في هذا المورد مجرى حكم القاتل نفسه، لفرق ما بين الحكمين[6].ويعتبر في الموصي ألا يكون قاتل نفسه متعمدا على وجه العصيان، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه حدثاً ما يجعله عرضة للموت من جرح أو تجرع سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته في ماله، وإنما تصح في غيره من تجهيز ونحوه، مما لا تعلق له بالمال، وكذلك تكون الوصية صحيحة فيما أذا فعل ذلك خطا غير متعمد أو سهوا غير قاصد أو على غير وجه العصيان، كالجهاد في سبيل الله، أو مع ظنه السلامة فاتفق فعله بموته، وكذلك إذا تعافى بعدما أحدث في نفسه ثم أوصى، أو أوصى بعد ما فعل السبب ثم تعافى منه ثم مات، أو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك، ثم أحدث فيها وأن كان قبل الوصية بانيا على أن يحدث ذلك بعدها[7].

المطلب الثالث: وصية القاتل في القانون الوضعي

عالج القانون الوضعي وصية القاتل بالاستعانة بالفقه الإسلامي، فقد أخذ المشرع المصري في المادة (١٧) من قانون الوصية، والمشرع السوري في المادة (٢٢٣) من قانون الأحوال الشخصية برأي المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي في ان القتل يكون مانع من استحقاق الوصية، وأخذ برأي المذهب المالكي في تحديد نوع القتل الذي يمنع الإرث والوصية، وهو القتل قصدا وعمدا، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا، أم أدى ما شهد به زورا الى الحكم بإعدام الموصي ونفذ الحكم، أذا كان القتل تعديا بغير حق ودون عذراً مشروع، وكان القاتل عاقلا راشداً يبلغ من العمر خمس عشرة سنة عند الجمهور، واثنتي عشرة سنة عند أبو حنيفة.

وهذا يشمل أذا كان القتل مباشراً أو تسببا عملا بالمذهب الشافعي، والقاتل المجنون أو المعتوه أو نحوهما يكون مستحقا للوصية، أو كان صبياً دون الخامسة عشرة، أو كان القتل بحق أو بعذر مشروع كالقتل دفاعا عن النفس أو الشرف أو المال، أو القاضي الذي يصدر حكم الإعدام، والجلاد الذي ينفذ الحكم[8].

أما القانون العراقي وان كان قد تأثر بالفقه الإسلامي ألا أنه مر مرور الكرام على الوصية للقاتل أذ أشار لها أشاره صغيرة في المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1951 المعدل ضمن شروط الموصى له التي نصت "بأن لا يكون قاتلا للموصي"، وهذا الحكم مأخوذ من قول النبي(ص) " لا وصية لقاتل".

في حين لم يتطرق الى شروط الموصي بأن لا يكون قاتلا لنفسه كما جاء في مذهب الامامية، كما لم يتطرق الى الأحكام التفصيلية التي وردت في الفقه الإسلامي في صحة الوصية للقاتل، من جهة القتل المانع للوصية ان كان مباشرا أو تسببا أو تعديا أو بغير قصد، أو من جهة القاتل أن كان عاقلا بالغا أو صبيا أو مجنونا، والى غيرها من الأحكام التي جاءت بها المذاهب الإسلامية.

ويمكن تعليل ذلك بحسب رأينا أن المشرع العراقي تجنب الخوض في تلك الاختلافات والتفاصيل التي جاءت في الأحكام التي أوردتها المذاهب الإسلامية وأخذ بالمتفق عليه منها دون توسع، وترك لمن يريد تفصيل ذلك أن يعود للفقه الإسلامي.

تم بعون الله

الخاتمة:

بعد أن بحثنا الاختلافات الفقهية للمذاهب الإسلامية في صحة الوصية للقاتل وموقف القانون الوضعي لبعض التشريعات العربية من صحة الوصية للقاتل بالمقارنة مع القانون العراقي، توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. -الحنفية والحنابلة كانوا على وفاق على ألا يكون الموصى له قاتلا للموصي، لأن القتل يكون مانع للميراث، فيمنع الوصية، معاملة له بنقيض ما رام الوصول اليه ".
2. -أما الشافعية فقالوا: الأظهر أن الوصية تجوز للقاتل ولو قتل الموصي تعديا، أستحق الموصى به، لأن الوصية تمليك بعقد، فتشابهت مع الهبة، وخالفت الإرث.
3. -أما المالكية فعندهم أن ألا يكون الموصى له قاتلا، بشرط أن تقع الوصية بعد حدوث الضربة بشيء، عندها تكون الوصية صحيحة، أما أذا أوصى له قبل ان يضربه، ثم ضربه، وأدت الضربة الى موته، فأن الوصية باطلة، سواء عرف الموصي القاتل ولم يغير وصيته، أم لم يعرفه على الأرجح، لأن فيها شبهة استعجال استحقاق الوصية كالميراث. وبذلك يكون لدينا رأيان:
4. رأي الحنفية والحنابلة: أن القتل يبطل الوصية.
5. ورأي الشافعية والمالكية: أن القتل غير مبطل للوصية.
6. –أما الأمامية فأنهم اتفقوا على أن الوصية تصح للقاتل ولغير القاتل، لأن أدلة جوازها عامة، كقوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " يشمل القاتل وغير القاتل والاختصاص بغير القاتل يحتاج حجة ودليل.
7. -عالج القانون الوضعي وصية القاتل بالاستعانة بالفقه الإسلامي، فقد أخذ قانون الوصية المصري في المادة (١٧) وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٢٣) برأي المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي في ان القتل يكون مانع من استحقاق الوصية، في حين أخذ المشرعان برأي المالكية في تحديد نوعية القتل المانع من الإرث والوصية.
8. -القانون العراقي أشار أشاره صغيرة في المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥١ المعدل ضمن شروط الموصى له التي نصت بأن لا يكون قاتلا للموصي، ولم يتطرق المشرع العراقي الى التفاصيل التي وردها المشرع المصري والسوري بهذا الخصوص، وترك تفصيل ذلك للمذاهب الإسلامية.

ثانيا: المقترحات

نقترح على المشرع العراقي:

1- أن يحذوا حذو بعض القوانين العربية التي توسعت في هذا الموضوع البالغ الأهمية، بأن يورد مواد قانونية أكثر تفصيلا مستنبطة من الأحكام الفقيه المتفق عليها عند المذاهب الإسلامية لكثرة شيوعه في الفترة الأخيرة.

2- نأمل من المشرع أن يضّمن في هذه التفاصيل رأي الامامية في صحة وصية القاتل لنفسه.

الهوامش.

[1] د. جابر عبد الهادي، أحكام الميراث والوصية والوقف، دار المطبوعات الجامعية، دون مكان طبع، 2009م، ص80.
[2] أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
[3] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، دون سنة طبع، ص ١٨٧-١٨٨.
[4] الشيخ محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، باب الوصية.
[5] أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
[6] الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المقنعة، كتاب الوصية، باب وصية القاتل.
[7] السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة، أحكام الوصية، (مسألة ١٢٩٠).
[8] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ص ١٨٩.

المصادر:

أولا: الكتب الفقهية:

1. أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
1- السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة، أحكام الوصية، (مسألة ١٢٩٠).
2- الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المقنعة، كتاب الوصية، باب وصية القاتل.
3- الشيخ محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، باب الوصية.

ثانيا: القانونية

1- د. جابر عبد الهادي، أحكام الميراث والوصية والوقف، دار المطبوعات الجامعية، دون مكان الطبع، ٢٠٠٩.
2- د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني markaz.ewan@yahoo.com
3- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، دون سنة طبع.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩وتعديلاته:
يشترط في الموصى له:
1- -أن يكون حيا أو حقيقة حين الوصية وحين موت الموصي، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام
2- -ألا يكون قاتلا للموصي.
ب- المادة (١٧) من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦
"يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه وذلك أذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي".
ت- المادة (٢٢٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة:
1- -قتل الموصى له الموصي قصدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا أذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة.
2- -تسببه قصدا في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زورا أذا أدت الى قتله.